

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب  
من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر  
العربية وكندا الموقعة بالقاهرة في ١٩٨٣/٥/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة  
للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا الموقعة بالقاهرة  
في ١٩٨٣/٥/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ ( ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك

## اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب  
بالنسبة للضرائب على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة  
على الدخل ، تم الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا على ما يأتي :

١ - نطاق الاتفاقية

( المادة الأولى )

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

( المادة الثانية )

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم أي من الدولتين  
المتعاقدين بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل  
أعلى عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال  
المنقولة أو الثابتة ، والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات التي تدفعها المنشآت وأيضا  
الضرائب على إعادة تقدير رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لكندا :

الضرائب على الدخل المفروضة بمعرفة حكومة كندا (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الكندية) .

(ب) بالنسبة لمصر :

الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الحفر) .

الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

الضريبة على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات .

الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

الضريبة العامة على الدخل .

الضريبة على أرباح شركات الأموال .

الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعاليه أو بأى وسيلة

أخرى " ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية " .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد

تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها ، وتقوم كل من الدولتين

المتعاقدتين بإخطار الأخرى بأية تغيرات تطرأ على قوانين الضرائب فيها .

## ٢ - تعاريف

### المادة الثالثة

#### تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية لم يقض النص بخلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بلفظ "كندا" عندما تستخدم بالمعنى الجغرافي الأرض الواقعة داخل حدود كندا شاملة أي منطقة خارج البحار الإقليمية لكندا تسري عليها قوانين كندا وذلك فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردها الطبيعية .

٢ - يقصد بلفظ "مصر" جمهورية مصر العربية وعندما تستخدم بالمعنى الجغرافي فإن لفظ مصر يتضمن :

(أ) البحار الإقليمية الخاصة بها - و .

(ب) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها والواقعة فيما وراء البحار الإقليمية ، والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المناطق وفي حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال .

(ب) يقصد بلفظ "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" كندا أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ج) يقصد بلفظ "شخص" أي فرد أو تركة أو وراثتق أو شركة أموال أو شركة تضامن أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(د) يقصد بلفظ "شركة" أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية ويقصد بلفظ شركة فى اللغة الفرنسية شركة الأموال بالمعنى الوارد فى القانون الكندى .

(هـ) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين" و "مشروع الدولة الأخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(و) يقصد بعبارة السلطة المختصة :

١ - بالنسبة لكندا وزير الدخل القومى أو من يمثله قانونا .

٢ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا .

(ز) يقصد بلفظ "ضريبة" الضريبة الكندية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ح) يقصد بلفظ "مواطن" :

١ - أى فرد يتمتع بحسبية الدولة المتعاقدة .

٢ - أى شخص قانونى أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك طبقا

للقانون السارى فى الدولة المتعاقدة .

٣ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة كل من الدولتين المتعاقدين يقصد

بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك

الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف

ذلك .

## ( المادة الرابعة )

## المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

يقصد بعبارة "مقيم" في إحدى الدولتين المتعاقدين أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة ( ١ ) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته هذه تعالج كالاتى :

( أ ) يعتبر مقيما بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه - فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما فى الدولة التى له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق ( مركز المصالح الحيوية ) .

( ب ) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسة أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التى له فيها محل إقامته المعتاد .

( ج ) إذا كان له محل إقامة معتادة فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة فى أى منهما فيعتبر مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

( د ) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة باتفاق مشترك .

٣ - فى حالة ما إذا أُعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (١) مقيمة بكلتا الدولتين فإن إقامتها تحدد كالاتى :

( أ ) سوف تعتبر مقيمة بالدولة التى تحمل جنسيتها .

( ب ) فإذا لم تكن تحمل جنسية أى من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود فيها مقر إدارتها الفعلية .

٤- في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقياً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإن السجلات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقبتين تقوم بحل المسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

### ( المادة الخامسة )

#### المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة المنشأة الدائمة المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢- تشمل عبارة المنشأة الدائمة على نحو خاص :

( أ ) محل الإدارة .

( ب ) الفرع .

( ج ) المكتب .

( د ) المصنع .

( هـ ) الورشة .

( و ) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو الحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

( ز ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات التي توجد لأكثر من ستة أشهر .

( ح ) المزرعة أو الغراس .

( ط ) المباني المستخدمة كمنفذ للبيع .

٣- واستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة "منشأة دائمة"

مايلي :

( أ ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

( ب ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

( ج ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ، فقط لغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر .

( د ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

( هـ ) الاحتفاظ بمكان ثابت مباشر فقط القيام بأى عمل ذو صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

( و ) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من ( أ ) إلى ( هـ ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للكان الثابت والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذو صفة تمهيدية أو مساعدة .

٤ - استثناء من أحكام الفقرتين ٢٤١ فإن الشخص - بخلاف الوكيل المستغل الذى تمرى عليه أحكام الفقرة ( هـ ) الذى يعمل نيابة عن مشروع وله عادة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع هالم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فى الفقرة ٣ التى لا تجعل المركز الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة إذا زاول هذه الأنشطة .



٥ - لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة أو لمجرد احتفاظه في تلك الدولة الأخرى بخزون سلعى لدى وكيل له صفة مستقلة يقوم بالتوزيع منه بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادية . ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيل له صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٦ - أن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

### ٣ - ضرائب الدخل

#### ( المادة السادسة )

#### الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من أموال عقارية ( بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات ) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة أموال عقارية المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة التي توجد بها تلك الأموال ، وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال المدخلة بالأموال العقارية والمماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى .

ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر ، وعلى الأرباح الناتجة من التصرف في مثل هذه الأموال .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين ٣،١ على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

### ( المادة السابعة )

#### الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين يزاول تجارة أو نشاطا في الدولة عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها مستقلا ومنفصلا يزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف التي أنفقت على أغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف العمومية الإدارية ( بخلاف المصروفات التي لا تخصم إذا ما كانت المنشأة الدائمة مشروعها مستقلا ) سواء أنفقت في الدولة الموجودة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٥ - طالما أن العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي ينبغي أن تؤدي مع ذلك إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تناولها على إنفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

### ( المادة الثامنة )

#### النقل البحري والجوى

١ - الأرباح التي يستمدّها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة ( ١ ) والمادة ( ٧ ) فإن الأرباح المستمدة من تشغيل سفن أو طائرات في نقل المسافرين أو البضائع أساساً بين أماكن في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٣ - تسرى أيضاً أحكام الفقرتين ١ ، ٢ على الأرباح المشار إليها في هاتين الفقرتين التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين من مشاركته في اتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو وكالة دولية .

( المادة التاسعة )

المشروعات المشتركة

١ - إذا :

( ١ ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

أو

( ب ) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن توضع فيما بين المشروعات المستقلة ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط ، فإنه يجوز أن تتضمنها أرباح هذا المشروع وتخضع للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلية ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى امتحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأى من الدولتين المتعاقدين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة ١ بعد انتهاء المدة المنصوص عليها فى قوانينها . وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التى تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التى قد يخضع لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ٢ ، ٣ فى حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدى .

### ( المادة العاشرة )

#### أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ١٥٪ من المبلغ الإجمالى للتوزيعات وأن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التى دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة ( ٢ ) فإن أرباح الأسهم التى توزعها شركة مقيمة فى مصر إلى شخص مقيم فى كندا يجوز أن تخضع فى مصر لضريبة الدخل العام التى تفرض على صافى الدخل ومع ذلك فإن ضريبة الدخل العام التى تفرض فى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد على أية حال عن ٢٠٪ من أرباح الأسهم الصافية التى حصل عليها مثل هذا الشخص .

٤ - فى هذه المادة يقصد بعبارة أرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم " التمتع " أو " حقوق التمتع " أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى ، غير المطالبات بديون ، أو الاشتراك فى الأرباح وكذلك الدخل الذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين ٣، ٢ إذا كان المالك المستفيد من الأرباح والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يباشر نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو تؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا يمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية لأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة الأخرى .

### ( المادة الحادية عشرة )

#### الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن ١٥ ٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرة ٢ فإن الفوائد التي تدفعها إحدى الدولتين تعفى في تلك الدولة إذا كانت مدفوعة للمستفيد إذا كان هو :

( ١ ) الدولة المتعاقدة أو هيئة رسمية في تلك الدولة لا يخضع دخلها للضريبة في تلك الدولة .

أو

(ب) شخص مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالقروض المقدمة أو المضمونة أو التي تتحملها والتي ضمنها أو أمنتها الدولة المتعاقدة أو هيئة رسمية لها .

٤ - يقصد بلفظ "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها ( فيما عدا فوائد الديون المضمونة برهن عقارى التي تمرى عليها أحكام المادة ٦ ) سواء كانت أم لم تكن تتمتع حق المشاركة في الأرباح ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات وكذلك الدخل الخاضع لذات المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من إقراض النقود طبقا لقوانين الدولة التي نشأ فيها الدخل ، ومع ذلك فإن لفظ "فوائد" لا يشمل الدخل الذي تناولته المادة (١٠) .

٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين ٣، ٢ إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين و يباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها هو الدولة ذاتها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك والمستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن هذه المادة لا تطبق

إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

### ( المادة الثانية عشرة )

#### الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب سرية أو تركيب أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية وتتضمن مبالغ مدفوعة من أى نوع فيما يتعلق بأفلام الصور المتحركة والعمل في أفلام أو الفيديو للتليفزيون .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة ٢ إذا كان المالك المستفيد بالإتاوات مقيما في دولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة يوجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو مقيما في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء أكان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين



المتعاقدين يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- إذا كان مبلغ الإتاوة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن المبلغ الذي كان يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد إذا لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

### ( المادة الثالثة عشرة )

#### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في أموال عقارية كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدتها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في :

(١) أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدواوين المتعاقدين .

و

(ب) حصة في شركة تضامن أو وثاق أو شركة التي تتكون ممتلكاتها بصفة أساسية من أموال عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدين ،

يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة ولأغراض هذه الفقرة فإن عبارة "أموال عقارية" تشمل أسهم الشركة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أو حصة في شركة تضامن أو وثاق أو شركة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بأنشطة أو كان موجودته في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تزيد مجموعها على ٩٠ يوما في السنة الضريبية المعنية فإذا كان له مثل هذا المركز الثابت أو بقى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد السابقة الذكر فإن الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما نتج عن ذلك المركز أو الدخل المستمد من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خلال المدة أو المدد سالفة الذكر .

٢ - تشمل عبارة "خدمات مهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩، فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة "١" فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(١) وجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو المددلات تزيد في مجموعها عن ٩٠ يوماً خلال السنة الميلادية المعنية .

و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .

و

(ج) كانت لا تتحمل المكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة من العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى

( المادة السابعة عشر )

الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين ١٤ ، ١٥ يجوز أن يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضي من أنشطته الشخصية مثل تلك التي تزاوُل في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاوِلة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد ٧ ، ١٤ ، ١٥ للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاوُل فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣ - إذا كانت الخدمات المذكورة في الفقرة " ١ " قد أدت في إحدى الدولتين المتعاقدين من خلال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدخل المستمد من أداء هذه الخدمات بواسطة مثل هذا المشروع يعنى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا كان المشروع يمول بطريق مباشر أو غير مباشر بالكامل أو أساساً من الخزينة العامة لحكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بأحكام هذه الخدمات .

( المادة الثامنة عشر )

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

١ - المعاشات والمبالغ المرتبة لمدة الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدين .

٢ - يقصد بلفظ " المبالغ المرتبة مدى الحياة " مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً لالتزام يدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعة واحدة في شكل نقدي أو قابل للتقييم بالنقود .

( المادة التاسعة عشر )

الوظائف الحكومية

١- (١) المكافأة بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو أحد سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة .

وأن يكون :

( ١ ) من مواطني تلك الدولة .

( ٢ ) ولم يصبح مقيماً في تلك الدولة بمجرد تقديم الخدمات .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة "١" على المكافأة مقابل خدمات مؤداة متعلقة بأنشطة صناعية أو تجارية تراوحتها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية موجودة بها .

( المادة العشرون )

الطلبة

المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متمرن أو متدرب الذي يقيم أو أصبح مقيماً قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدين مباشرة - في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يوجد في الدولة المذكورة أولاً فقط من أجل دراسته أو تدريبه لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبه ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة .

## ( المادة الحادية والعشرون )

## الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة "٢" فإن عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أيا كان مكان تحققها والى لم تناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها طبقا لقانون تلك الدولة ، ومع هذا ففي حالة الدخل المستمد من شركة أو وثاق فإن الضريبة المفروضة لا تزيد عن ١٥ ٪ من إجمالي مبلغ الدخل بشرط أن يكون الدخل خاضعا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستلم الدخل .

## ٤ - طرق تجنب الازدواج الضريبي

## ( المادة الثانية والعشرون )

## تجنب الازدواج الضريبي

١ - بالنسبة لكندا يتم تجنب الازدواج كالاتي :

( أ ) مع عدم الإخلال بأحكام القانون الكندي السارى بالنسبة لحصم الضريبة المدفوعه في اقليم كندا من الضريبة الكندية ، وبالنسبة لاي تعديلات لاحقة لهذه الأحكام والتي لن تؤثر على المبدأ العام لها - - وما لم ينص على خصم أو إعفاء أكبر طبقا للقانون الكندي فإن الضرائب المستحقة في مصر على الأرباح أو الدخل أو المكاسب التي تنشأ في مصر تخصم من أى ضريبة كندية مستحقة على مثل هذه الأرباح أو الدخل أو المكاسب .

( ب ) مع عدم الإخلال بأحكام القانون الكندي السارى بالنسبة لتحديد الإعفاء الإضافي لشركة تابعة أجنبية ولأى تعديلات لاحقة عليها - - والتي لا تؤثر في المبدأ العام لها - - بقصد حساب الضريبة الكندية فإنه يسمح للشركة المقيمة في كندا أن تخصم عند حساب دخلها الخاضع للضريبة أرباح الأسهم التي حصلت عليها من الإعفاء الإضافي لفرع الشركة الأجنبية المقيمة في مصر .

ويقصد بعبارة "شركة تابعة أجنبية" و "إعفاء إضافي" كما هي مستخدمة في هذه المادة يكون لها نفس المعنى المستخدم بالنسبة لأغراض الفقرات ١٥ (١) (د) و ١١٣ (١) (١) على التوالي من قانون ضرائب الدخل الكندي .

٢ - لأغراض الفقرة ١ (١) فإن الضرائب المستحقة في مصر على شركة مقيمة في كندا :

(١) فيما يتعلق بالأرباح عن نشاطها الذي زاوته في مصر  
أو

(ب) فيما يتعلق بالتوزيعات والفوائد التي حصلت عليها من شركة مقيمة في مصر ، تعتبر شاملة لأي مبالغ مستحق الدفع كضريبة مصرية من أية سنة لولا الإعفاء أو التخفيض من الضريبة الممنوحة لتلك السنة عن أي جزء منه طبقا .

(ج) لأي من الأحكام التالية ، وهي :

المواد ١٦٤ ، ١٨٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الخاص باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة طالما ظلا نافذ المفعول ولم يعدلا منذ تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو يتم تعديلها تعديلا طفيفا فقط بحيث لا يؤثر على الحكم العام لهما فقط بالقدر الذي يكون فيه أي من تلك الأحكام له تأثير على إعفاء أو تخفيض الضريبة على مصدر الدخل لمدة تزيد عن عشر سنوات

(د) أية أحكام أخرى لاحقة تمنح إعفاء أو تخفيض في الضريبة توافق عليه السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين باعتباره ذي طبيعة مشابهة إذا لم تكن قد عدلت بعد أو عدلت تعديلا طفيفا فقط بحيث لا تؤثر في طابعها العام .

٣ - لأغراض تحديد مقدار ضريبة الدخل المستحقة لمصر ، فإن أرباح الشركة المقيمة في مصر ( بما في ذلك أرباح الأسهم الموزعة من هذه الأرباح ) من مصادر ( بما في ذلك مصر ) بخلاف كندا ، تكون قد أضيفت أو خفضت في كندا طبقا للفقرة ١ (ب) أو ٢ تعتبر غير خاضعة للضريبة في كندا بالمعنى الوارد في المادة ١٦ من القانون المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧

٤ - بالنسبة لمصر يتم تجنب الازدواج الضريبي كما يلي :

إذا كان الشخص المقيم في مصر يستمد دخلا من كندا يخضع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لضريبة في كندا فإن مصر تسمح بأن تخضع من الضريبة على دخل هذا الشخص مبلغا يعادل الضريبة المدفوعة في كندا . وهذا الخضم مع ذلك لن يزيد عن هذا الجزء من الضريبة المحسوبة قبل الخضم الذي يناسب الدخل المستمد من كندا .

٥ - لأغراض هذه المادة فإن الأرباح أو الدخول أو المكاسب التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لهذه الاتفاقية تعتبر أنها نشأت من مصادر في تلك الدولة الأخرى .

٥ - أحكام خاصة

( المادة الثالثة والعشرون )

عدم التمييز

١ - لا يجوز إخضاع مواطن إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لآى التزام يتعلق بهذه الضرائب يكون بخلاف أو أكثر عينا من الضرائب والتزامات الضريبة التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عينا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى التي تزاول نفس الأنشطة .

٣ - لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها :

( ١ ) تلزم إحدى الدولتين المتعاقدين على أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية .



(ب) تدخل في مصر بتطبيق المادة ٤ فقرة ٩ والمادة ١٢٠ فقرة ٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ( والتعديلات الطفيفة التي قد تدخل عليها من حين لآخر دون الإخلال بالمبدأ العام لها ) بشرط أنه إذا منحت أيا من المادتين إعفاء لمواطني أى دولة أو إقليم بخلاف إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن هذا الإعفاء يمنع بالمثل لمواطني كندا .

٤ - لا يجوز تفسير هذه الاتفاقية بأنها تمنع إحدى الدولتين المتعاقبتين من أن تفرض ضريبة على أرباح شركة وتخص كمنشأة دائمة في تلك الدولة بالإضافة إلى الضريبة المستحقة على أرباح شركة تتمتع بجنسية تلك الدولة بشرط ألا تزيد أى ضريبة إضافية تفرض هكذا عن ١٥٪ من إجمالي هذه الأرباح التي لم تكن قد خضعت لمثل هذه الضريبة الإضافية في السنوات الضريبية السابقة .

ولأجل أعمال هذا الحكم فإن لفظ " مكاسب " يقصد به الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين في السنة والسنوات السابقة بعد أن يخضع منها كافة الضرائب بخلاف الضريبة الإضافية المشار إليها في هذه الفقرة التي تفرضها تلك الدولة على مثل هذه الأرباح .

٥ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أولية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولا والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أكثر مقيمون في دولة ثالثة .

٦ - يقصد بلفظ " ضرائب " في هذه المادة الضرائب موضوع الاتفاقية .

( المادة الرابعة والعشرون )

إجراءات الاتفاق المتبادل

٧ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كاتهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، جاز له بصرف

النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يقدم إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها طلبا مكتوبا موضحا به أسس المطالبة بإعادة النظر في هذا الموضوع للضريبة . ويتعين تقديم هذا الطلب خلال سنتين من تاريخ أول إخطار بإجراء فرض الضريبة على خلاف الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة المشار إليها في الفقرة ( ١ ) أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أي حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أن تزد من وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين من طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى . ولا تسرى هذه الفقرة في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدي .

٤ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

٥ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أو تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

### ( المادة الخامسة والعشرون )

#### تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية .

و يتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة "١" وتعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية و بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تسلمها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط . ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة "١" بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين :

( أ ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

( ب ) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

( ج ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أو تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

### ( المادة السادسة والعشرون )

#### الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما ينحل بالمزايا الضريبية الممنوحة للوظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

٢ - استثناء من أحكام المادة "٤" فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقدين والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر لأجل أغراض الاتفاقية مقيما في الدولة التي أرسلته إذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة .

٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو أعضائها أو موظفيها أو على أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو بعثة دائمة لدولة ثالثة والموجودين في إحدى الدولتين المتعاقبتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقبتين لنفس الإلزامات الضريبية على مجموع الدخل مثل المقيمين بها .

### ( المادة السابعة والعشرون )

#### قواعد مختلفة

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيّد بأي شكل من الأشكال أي استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أي سماح آخر تمنعه الآن أو فيما بعد :  
( ١ ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة .

أو

(ب) أي اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقبتين .

٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلي في كل من الدولتين المتعاقبتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص الناتجة عن مشاركتهم في الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي .

٣ - يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين فيما بينهما بطريقة مباشرة من أجل تطبيق الاتفاقية .

### ٦ - أحكام ختامية

### ( المادة الثامنة والعشرون )

#### نفاذ الاتفاقية

- ١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية ، كما يتم تبادل وثائق التصديق في أوتواوا .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة .

(١) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير في السنة التقويمية التالية للسنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .

### (المادة التاسعة والعشرون)

#### إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين في أو قبل ٣٠ يونيو لأي سنة تقويمية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق أن تقدم إخطارا بالإنهاء كتابة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بالطرق الدبلوماسية وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي :

(١) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

وإذ يشهد الموقعان أدناه على هذا ، وتفويض سليم من حكومتهما وقعا على هذا الاتفاق .

حرر من صورتين في القاهرة ٣ مايو ١٩٨٣

بكل من اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ، وكل منها له نفس الحجية .

EN FOI DE QUOI, Les soussignés dûment autorisés à cet effet par leurs Gouvernements respectifs, ont signé le présent Accord.

FAIT en double exemplaire au Caire ce 30 jour de mai 1983 dans les Langues arabe, française et anglaise, chaque version faisant également foi.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, duly authorized thereto by their respective Governments have signed this Agreement.

DONE in duplicate at Cairo, this 30 day of may 1983 in the Arabic, French and English Languages, each version being equally authentic.

عن حكومة جمهورية مصر العربية

pour le Gouvernement de la République Arabe d'Égypte.  
for the Government of the Arab Republic of Egypt.

عن حكومة كندا

pour le Gouvernement du Canada.  
for the Government of Canada.

## وزارة الخارجية

### قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢ ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية وكندا الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/١٠/٢ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق بين الطرفين .

د. احمد عصمت عبد المجيد